النفع في المستقبل كجحش صغير كما تقدم اى فما لا ينتفع به في الحال لا يصح
بيعه بشرط القطع ولا بغيره وان امكن الانتفاع به في المستقبل بتربيته
على الشجر كما في ح ل   وان كان اصله الخ هو غاية لعدم الجواز اى لا يجوز
بيعه وحده قبل بدو صلاحه ولو لمالك اصله لعموم الخبر والمعنى فقوله
لعموم الخبر والمعنى علة لعدم الجواز لمالك الاصل لا لقوله بشرط القطع
تامل لان المجوز له الاجماع ح ل   لعموم الخبر وهو قوله لا تبيعوا الثمر
حتى يبدو صلاحه فانه عام لما اذا كان المشترى مالكا للاصل والتعميم في
الحقيقة انما هو في الاجماع المخصص للخبر س ل   وقوله والمعنى وهو قوله والمعنى
الفارق بينهما امن العاهة الخ اى فانه عام ايضا لما اذا باعها لمالك الاصل
لكن لا يلزمه وفا وانظر اى فائدة في الشرط مع عدم لزوم الوفا به   على
انه صحح في الروضة في باب المساقاة الخ قال م ر بعد ما ذكر لكن المعتمد ما هنا
لعموم النهى والمعنى اذ المبيع الثمرة ولو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شئ كما
ولو باع ثمرة الخ هذا محترز قيد ملحوظ فيما سبق وصرح به م ر
فقال وقبل بدو الصلاح ان بيع وهو على شجرة ثابتة ثم قال اما بيع
ثمرة الخ لم يجب شرط القطع اتجه جواز شرطه وهو ظ س م على حج
ويجب الوفا به لتفريغ ملك البائع ع ش   منحصر اى عدم الابقا او
مع اصله ظ كلامه ان هذا الحكم خاص بما اذا لم يبد صلاحه وليس مختصا
به كما هو ظ س ل   بغير تفصيل اى صفقة واحدة ح ل
اى بيعه مع اصله بشرط قطعه حيث لا يجوز وقوله جواز بيعه لمالك اصله   وفارق
بشرط قطعه حيث يجوز بوجود التبعية هنا اى في بيعه مع اصله واستقلالها
ثم اى في بيعه لمالك الاصل والغرض من هذا الفرق ابطال قياس القول
الضعيف القائل بالتسوية بين الصورتين   بوجود التبعية يرد عليه انه
منصوص عليه في الصيغة كما يفهم من قوله لشمول العقد والتبعية انما
تكون فيما لم يذكر في الصيغة ويدخل تبعا كالو باع الشجرة وعليها ثمر
لم يؤبر ويجاب بانه يمكن ان التبعية بالنظر للمقصود من العقد
وهو الشجرة فان الثمرة وان ذكرت ليست مقصودة بالذات وانما
المقصود الشجرة لحصولها في جميع الاعوام ونظير ذلك ما لو باع دارا

فيها

فيها ماء عذب يدخلها فالماء لا بد من ذكره لصحة العقد ومع ذلك لا يعد
من قاعدة مدخولة قال الو الاتى ما ليس مقصود العين بالنظر للدار
المبيعة فافهم ذلك وتامله ع ش   ونحوه كالقثا والخيار من كل
ما هو ثمر للبقل ح ل   حيث قال ابو حيوية شرط القطع مطلقا اى بدا
صلاحه اولا بيع مع اصله او منفردا ويرد هذا بانه بعد الانما يامن
العاهة ح ل   وجاز بيع زرع اى حيث لم يستتر في سنبله واما اذا
استتر في سنبله كالبر فسياتى في الشرح انه لا يصح بيعه في حال استتاره
وعبارة ح ل وجاز بيع زرع ولو بقلا اى لا يجز مرارا كل من الزرع والبقل
والا فهو مما يختلط حادثه بالموجود فلا بد من شرط القطع وان بدا
صلاحه ه   ولو بقلا يقتضى ان الزرع لا يسمى بقلا مع ان تفسير
البقل بخضراوات الارض يشمل الزرع كالبر والشعير اللهم الا ان تخص
الخضراوات بنحو الملوخية والرجلة والخبيزة ه وعبارة الرشيدى
قوله ولو بقلا اى فالمراد بالزرع هنا ما ليس شجرا كما افصح به الاذرعى
ه وقال بعضهم قوله ولو بقلا غيا به لان الاصل الزرع يشمل الاخضر
وغيره كالبر والشعير في اول حصادها   بالاوجه السابقة اى مطلقا
وبشرط قطعه وبشرط ابقائه اى حيث لم يغلب اختلاط حادثه بالموجود
والا فلا بد من شرط القطع كما يعلم من كلامه الاتى ح ل ولو اشترى زرعا
بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة حق للبائع وقد اختلط
المبيع بغيره اختلاطا لا يتميز ولو اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى
زاد فهى للمشترى لانه اشترى الكل فما ظهر يكون له وهذا التفصيل هو
المعتمد كما في البرماوى   او قلعه واذا باعه بشرط قلعه فقطعه ثم
اخلف كان ما اخلفه للمشترى واذا باع اصول نحو بطيخ او قرع قبل بدو
صلاحه وحدثت هنا زيادة بين البيع والاخذ فهى للمشترى ان شرط
القلع او القطع وبه يعلم الفرق بين اصول الزرع ونحو البطيخ ع ش على
م ر   لا مطلقا ولا بشرط ابقائه اى فلا يجوز اى يحرم ولا يصح م ر
وحمل الاطلاق من اطلق الخ فلو اراد ان يشترى لرعى البهائم فطريقه
ان يشترى بشرط القطع ثم يستاجر الارض او يستعيرها زى وح ف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)